

اعلان تبليغ بالصحف
قرار صادر عن المحكمة الشرعية السابعة بدمشق

- طالب التبليغ : آلاء المحمد العباس بنت مناور ومنى تولد : ٢٠٠١ / ١ / ١
- المطلوب تبليغه : محمود حسنوكي بن حسن و جميلة تولد : شيوخ فوقاني ١٩٩٧ / ١ / ١
- خلاصة الحكم المطلوب تبليغه : لقد صدر عن هذه المحكمة القرار رقم (٥٦٣) في الدعوى رقم اساس (٣٦٦٩) بتاريخ ٢٤ / ٤ / ٢٠٢٥ و المتضمن :
- ١- تصديق تقرير الحكامين المؤرخ في ١٦ / ٣ / ٢٠٢٥ والمتضمن التفريق بين الزوجين المتداعين بطلقة بائنة واحدة لا يحلان لبعضهما إلا بعقد ومهر جديدين
 - ٢- امر الزوجة بالعدة الشرعية اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار مالم ينقض
 - ٣- تسجيل ذلك على قيود الطرفين لدى أمين السجل المدني المختص أصولا. واعتبار تاريخ الطلاق هو ٢٤ / ٤ / ٢٠٢٥ وأمر الزوجة بالامتناع عن الزواج حتى انتهاء العدة واكتساب الحكم الدرجة القطعية
 - ٤- إلزام المدعى عليه ان يدفع للمدعية كامل مؤجل المهر البالغ مئة ألف ليرة سورية
 - ٥- تأكيد احقية المدعية لكامل معجل مهرها المقبوض البالغ مئة ألف ليرة سورية .
 - ٦- إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعية مبلغ مئة ألف ليرة سورية كنفقة كفاية دوريا وشهريا اعتبارا من ٥ / ١٢ / ٢٠٢٤ تنقلب إلى نفقة عدة بتاريخ صدور هذا القرار
 - ٧- إلزام المدعى عليه أن يدفع مبلغ مئة ألف ل.س شهريا ودوريا كنفقة كفاية لابنته سما تولد ٢٠١٩ اعتبارا من تجديد الدعوى الواقع بتاريخ ٥ / ١٢ / ٢٠٢٤ وتخويل المدعية بالقبض .
 - ٨- رد طلب اجرة الحاضنة لعدم الجواز القانوني .
 - ٩- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف والاعتاب
- حكما وجاهيا قابلا للطعن بالنقض صدر بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٤٤٦ هـ والموافق ٢٤ / ٤ / ٢٠٢٥ وافهم علنا وحسب الأصول
- ونظرا لجهالة العنوان و لصعوبة تبليغه فقد تقرر تبليغه بالصحف
- و اذا لم يسلك طرق الطعن خلال المدة القانونية يصبح الحكم مبرما صالحا للتنفيذ
- دمشق في ٢٧ / ٨ / ٢٠٢٥

الى الصحيفة الإلكترونية

نشر الإعلان المرفق لمرة واحدة على نفقة الجهة طالبة التبليغ

القاضي
القاضي
القاضي

المساعد